

السؤال

لو كان هناك شخص أمرد جميل الصورة والهيئة ، يضع صورته في الفيسبوك ، فهل نمنعه منها ونقول له : إنك سوف تفتن الناس ، فلا ينبغي أن تنشر صورك ، ويجب عليك مسح صورك؟ أم نقول له : يستحسن ويستحب لك أن تمسحها لئلا يفتن بك الناس ؟ بمعنى آخر: هل يأخذ من هذه حاله وخشينا أن يفتن الناس بجماله ، أنه يجب عليه مسح صورته أم يسن أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إن الله تعالى أمر الناس بغض البصر عن المحرمات ، وعما يغلب على الظن أنه يثير الفتنة والشهوة ، ويخشى أن يقع في المحرمات .

قال الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) النور/30-31.

قال السعدي في تفسيره " تيسير الكريم الرحمن " ص 515 :

" أي أرشد المؤمنين وقل لهم ، الذين معهم إيمان يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان : يغضوا من أبصارهم عن النظر إلى العورات ، وإلى النساء الأجنبية ، وإلى المردان الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة " انتهى .

وقال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (12/223) :

" البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من أجله " انتهى .

ثانياً : لا يجوز النظر إلى الأمرد المليح باتفاق العلماء إذا كان النظر بشهوة ؛ أو على وجه يخشى منه وقوع الفتنة ، أما النظر بغير شهوة وعند أمن الفتنة فلا بأس به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى الكبرى " (3/202) :

" الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ، .. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه [يعني بشهوة] باتفاق للناس ، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك " انتهى .

وقال برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي في المبدع (7/11) : " ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا [منهم الأمرد] لشهوة ،

لما فيه من الفتنة ، ومعنى الشهوة : أن يتلذذ بالنظر إليه ، ومن استحلّه كفر إجماعاً ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وحرّم ابن عقيل - وهو ظاهر كلام غيره - النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ، ودابة يشتهيها ، ولا يعف عنه " انتهى بتصرف .
وقال ابن الجوزي : " كان السلف يقولون في الأمر : هو أشد فتنة من العذاري ، فإطلاق البصر من أعظم الفتن " انتهى من كشف القناع (5/37) .

وقال ابن عابدين في حاشيته (407 /1) : " ويحرّم النظر إلى وجهها ، ووجه الأمر إذا شك في الشهوة ، أما بدونها فيباح ولو جميلاً ، كما اعتمده الكمال ، قال : فمحلّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة ، مع عدم العورة " انتهى .

ثالثاً : إن كان الواقع كما ذكر من خشية الفتنة بصورة مثل هذا ، فإنه يحرم نشر مثل هذه الصور ، سداً لذرائع الفتنة والفساد .

ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة جواب السؤال رقم (110729) ورقم (134595) .

والله أعلم .